الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الـــــوادي

معهد العلوم الاجتماعية و الإنسانية

وتفسير

قسم العلوم الإسلامية

تخصص:علوم قران

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

الحقوق الزوجية في القرآن الكريم

إعداد الطلبة :

بودودة كوثر

سعيدة مرابط

لطيفة حمية

إشراف الأستاذ:

عبد الكريم بوغزالة

السنة الجامعية : 2012 /2013

بسم الله الرحمن الرحيم

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ

(1) يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ الرَّحِيمُ

الْغَفُورُ"

سبأ ، الآية 01

"الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ

يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"

فاطر ، الآية 01

ملخص البحث

إن الهدف من هذا البحث هو معرفتنا للحقوق الزوجية و ما مدى انتشارها الواسع في مجتمعنا الإسلامي ، حيث تبرز أهميته عندما نرى خلافات زوجية كثيرة و سببها الأول هو الخلاف حول هذه الحقوق، من أجل ذلك عقدنا العزم على دراسة هذا الموضوع و ما يثمره من ملكة علمية، و أن نعالج أهم الأسباب المؤدية للخلافات بين الزوجين لوضع لبنة في بناء البيت المسلم، فإذا ما كانت هذه اللبنة قوية و متماسكة كان بناء المجتمع قويا وشامخا، وإذا ما كانت هذه اللبنة ضعيفة كان بناء المجتمع ضعيفا يسرع إليه التفكك و الانحلال، وهذا ما سنتطرق إليه أثناء دراستنا لهذا الموضوع.

فقد اشتمل هذا الموضوع على مقدمة و مبحث تمهيدي و ثلاثة مباحث و خاتمة، حيث ركزنا في المقدمة على أهداف الموضوع و أهميته و المنهج المتبع فيه، كما سنتحدث في المبحث التمهيدي عن ماهية الحق و ماهية الزواج لأن الزواج الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة المسلمة التي ترتبط فيها الحقوق بالواجبات، أما المبحث الأول سنتناول فيه عن الحقوق المشتركة بين الزوجين و القيام بهذه الحقوق بها تتم السعادة الزوجية، أما المبحث الثاني سنتكلم فيه عن حقوق الزوج تجاه زوجته و تأدية هذه الحقوق هو طريق الوصول إلى الجنة، أما المبحث الثالث فسنوضح فيه عن حقوق الزوجة على زوجها و الذي يجب للزوج أداؤها ولا يجوز له التقصير فيها، و في الأخير سننهي بحثنا هذا بخاتمة.

هذا و نسأل الله أن يكون هذا الموضوع خالصا لوجهه الكريم، و أن يعفو عن زلاّتنا و قلة زادنا من العلم، و أن يبارك لنا فيه و ينفعنا به و يجعله نوراً يمشي بين أيدينا يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم إنه كريم سميع مجيب.

وصلى الله على أشرف الأنبياء و المرسلين، نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و الحمد لله رب العالمين.

Résume :

Le rôle de ce recherche est la connaissance des droits de la relation entre les couples et sa diffusion dans la société Islamique, ainsi sa nécessite parait quand nous regardons les plusieurs conflis, et sa première cause est le conflis sur ces droits, pour ca nous allons à étudier cet objet et examiner les causes des complexes entre les mariés, pour fixer et construire l'habitation Islamique , et si-cette fixation forte et reliée, la construction de société sera forte et plus haute, aussi si la base est faible ,la construction de société sera très faible. Nous parlons sur ca dans notre étude dans cet objet.

Le sujet contient une introduction et un recherche introducteur et trois phases essentiels et une conclusion, et nous concentrons dans l'introduction sur les buts de ce sujet et ses nécessite, et dans la recherche introducteur nous parlons sur la définition de droit et le mariage, parce que le mariage est le moyen unique pour construire la famille Islamique qu'elle relie entre les droits et les devoirs, et dans la première phase nous parlons sur les droits contribues entre les souples et faire ces droits, il sera la bon heure, ainsi nous discutons dans la deuxième phase sur les droits de l'homme avec sa femme, et faire ces droits est le chemin pour arriver au paradis, aussi la troisième phase nous classifions et montrons les droits

de la femme à sa marié qui doit être faire à partir l'homme, enfin c'est la conclusion.

C'est nous questionnons et demandons le grand dieu pour être à son honneur visage et une lumière qui marche entre nos mains dans la journée de la fin, Une journée qu'il ne bénéfice ni argent ni enfant sauf qu'il vient au grand dieu avec le grand dieu qui prie à l'honneur prophète, c'est notre prophète Mohamed et ses camarades.

إهداء

إلى من ميزنا عن كل الكائنات ، ووهبنا عن غيرنا لكثير من الصفات إلى المولى عز وجل

إلى من بلغ رسالة الحق وأدى الأمانة إلى خير البشرية محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من جاء فيهما قوله تعالى "**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**" آبائنا وأمهاتنا

إلى من كان في هذه الحياة قدوتنا ومشعل النور الذي رأينا به خطوط أمنياتنا

إلى من علمونا حروف من ذهب وكلمات من درر معلمينا وأساتذتنا ونخص بالذكر عبد الكريم بوغزالة .

إلى من كتب أسماؤنا بحروف من ذهب وكان طوع أناملنا في الحزن والفرح القلم .

إلى من تذقوا معنا طعم الحياة ومرها إلى أغلى هدية أهدتها لنا أمهاتنا إخواننا وأخواتنا

إلى من جمعنا بهم القدر على الحب والإخاء إلى من جمعتنا بهم مقاعد الدراسة ،

إلى الذين سنفتقدهم طلبة العلوم الإسلامية .

كوثر - لطيفة - سعيدة

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد

وعلى اله ومن اهتدى بهدية إلى يوم الدين

بداية نتوجه بقلوبنا لنحمد ونشكر الله عز وجل ، صاحب الفضل كله على رعايته و هدايته وتيسيره لنا هذا الطريق المبارك ، والذي بفضله وتوفيقه أتممنا هذا العمل المتواضع الذي نأمل أن يتقبله منا ، وان يجعل فيه خيرا عميما لمن يقرؤه.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ عبد الكريم بوغزالة الذي تقدم بقبول الإشراف على هذه المذكرة بمساعدته لنا في ضبط لغوياتها . ووضع الخطة المناسبة لها . جزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نشكر أساتذة معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية خاصة أساتذة العلوم الإسلامية.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعترف بالجميل إلى الأخ رياض الذي اشرف على كتابة هذه المذكرة وإخراجها بأفضل صورة.

وأخيرا نتقدم بالشكر والعرفان إلى من ساعدنا من قريب أو بعيد وقدم لنا يد العون لإتمام هذه المذكرة.

نسأل المولى عز وجل الخير و الهدى والتوفيق لأنفسنا وللجميع وان يمكننا من تحكيم كتابه والعمل بسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – انه سميع الدعاء .

كوثر – لطيفة – سعيدة

مقدمة

المقدمـــــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: **يَأَيُّهَا النَّاس اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً وَ خَلَقَ مِنْهاَ زَوْجَهَا وَ بَثّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً وَ اتّقُوا اللهَ الذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَ الأَرْحَامَ إِنّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً.** " (سورة : النساء، الآية : 1).

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله محمد الأمين و على آله و صحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

امتاز التشريع الإسلامي باستجابته الواعية لما تقتضيه أحوال المجتمعات البشرية في مختلف عصورها، لأن أحكامه لم تقتصر على تنظيم علاقة الفرد بربه فحسب بل شملت تنظيم علاقة الفرد بالفرد أيضاً و على نحو لا نظير له، ولقد اهتم التشريع الإسلامي بتنظيم حياة الأسرة بالجوانب التي تكون مثار خلاف و شقاق الزوجية التي هي أثر من آثار عقد الزواج و مثلما حظيت هذه الحقوق باهتمام الفقهاء حظيت أيضا باهتمام المشرع و خصص لها مكان في الأحوال الشخصية نظراً لأهميته و مدة تأثيرها على استقرار الحياة الزوجية.

1-طرح الإشكال:

ومن مدى أهمية الحقوق الزوجية و مدى تأثيرها في علاقة الزوجين ببعضهما البعض و استقرار حياتهما الزوجية، اقترحنا ورأينا أنه من المناسب أن نختار هذا الموضوع لبحثنا لمذكرة التخرج بحول الله تعالى.

فما هي حقوق الزوج، و ما هي حقوق الزوجة، و ما الحقوق المشتركة بينهما؟

2-أسباب اختيار الموضوع

من الدوافع التي أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع هو عظم محتواه و من الناحية المعنوية الاهتمام لتحقيق المعاشرة الزوجية، و بناء زواج سعيد، و تربية نشأ على أساس متين، و نظراً لكثرة المشاكل بين الزوجين و لجهل الكثير من الأزواج بالحقوق الواجبة عليهم اتجاه بعضهما البعض، و السبب الأهم هو ذكره في القرآن الكريم في أكثر من موضع لورود آيات تحث على هذا الموضوع.

3-أهداف الموضوع:

-التعريف بحقوق الزوجين.

-إيضاح بعض النظم الاجتماعية الإسلامية التي لا تستقيم و لا يطلب العيش إلا تحت ظلالها وما يلزم إنسان من حقوق.

-إزاحة حجاب الجهل عن هذه الحقوق التي جهلها الكثير و إيصالها إليهم في سهولة و يسر.

4-أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع كونه محتاجاً إلى توضيح و دراسة من سعة المعرفة، فيكون في ذلك إسهام في تنبيه الأزواج بهذا الطرح على أهمية التروي و طول النظر قبل أي تصرف يصدر من كليهما، ولما بين لنا الإسلام حقوق الزوجين في القرآن الكريم كان لابد لنا أن لا نترك الأمة عمياء لا تعرف الحق من الباطل.

5-الدراسات السابقة:

لقد وجدنا دراسات سابقة تتعلق بهذا الموضوع ، حيث وجدنا مذكرة العلاقات الأسرية في القرآن الكريم ، من إعداد سلوى سليم شلبي ، لسنة 2007 م ، تتحدث عن وجهة نظر الإسلام إلى العلاقات الأسرية ببيان حقوق كل طرف على الآخر وواجباته تجاهه ، حيث قسمت دراستها إلى تمهيد وثلاث فصول وخاتمة ، حيث استعملت منهج التفسير الموضوعي الاستقرائي التحليلي .

6-شرح حدود البحث:

يدرس هذا الموضوع الحقوق الزوجية من خلال القرآن الكريم، فنبين لكل من الزوج و الزوجة واجبة تجاه الآخر، و الحقوق المتبادلة بينهما و مدى قداسة هذه الرابطة العظيمة.

7-المنهج المتبع في البحث:

لقد اتبعنا في بحثنا هذا منهجين اثنين، المنهج الوصفي و المنهج الاستقرائي.

-المنهج الوصفي في المبحث التمهيدي حيث تطرقنا بذكر ماهية الحق و ماهية الزواج.

-المنهج الاستقرائي في المبحث الأول و الثاني و الثالث حيث جمعنا الآيات و ذكرنا بعض الأحاديث لهذا الموضوع.

خطة البحث

المبحث التمهيدي

المطلب الأول:ماهية الحق

الفرع الثاني:أقسام الحق

الفرع الثالث: أوجه الحق

الفرع الرابع: رعاية الإسلام للحقوق

الفرع الخامس: حكمة اهتمام الإسلام بالحقوق

المطلب الثاني: ماهية الزواج

الفرع الأول: تعريف الزواج

الفرع الثاني:حكم الزواج

الفرع الثالث: الحكمة من الزواج

الفرع الرابع:شروط الزواج

الفرع الخامس: فضل الزواج

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين

المطلب الأول:الإيمان بالله و تقواه

المطلب الثاني: تعاون الزوجين على تكوين الأسرة

المطلب الثالث: حسن المعاشرة

المطلب الرابع:التوارث بين الزوجين

المطلب الخامس: ثبوت نسب الأولاد

المطلب السادس:المساكنة الشرعية

المطلب السابع: حق الاستمتاع

المطلب الثامن:حرمة المصاهرة

المبحث الثاني: حقوق الزوج على الزوجة

المطلب الأول: القوامة

المطلب الثاني: الطاعة

المطلب الثالث: ولاية التأديب

المطلب الرابع:القرار في البيت

المطلب الخامس:خدمة المرأة لزوجها و أولادها

المطلب السادس:إرضاع الأطفال و حضانتهم

المطلب السابع: أن تتزين له

المطلب الثامن: حفظها في عرضه وماله

المبحث الثالث: حقوق الزوجة على الزوج

المطلب الأول: حقوق مالية

الفرع الأول:المهر

الفرع الثاني:النفقة

المطلب الثاني: حقوق غير مالية

الفرع الأول: حسن معاشرة الزوجية

الفرع الثاني:العدل بين الزوجات

الفرع الثالث:أمرها بالمعروف و نهيها عن المنكر

الفرع الرابع:السماح للزوجة بزيارة أهلها و زيارتهم

الفرع الخامس: أن يغار عليها في دينها و عرضها

الفرع السادس: كف الأذى عنها و مراعاة شعورها

الخاتمة

المبحث التمهيدي

1. ماهية الحق
2. أقسام الحق
3. أوجه الحق
4. رعاية الإسلام للحقوق
5. حكمة اهتمام الإسلام بالحقوق
6. ماهية الزواج
7. تعريف الزواج
8. حكم الزواج
9. الحكمة من الزواج
10. شروط الزواج
11. فضل الزواج

المبحث التمهيدي

المعروف أن في المعاشرة الزوجية أمورا متبادلة بين الطرفين، وهذه الأمور وضع لها الإسلام منهجاً يوضح فيه حق كل واحدٍ منهما على صاحبه، إذا طُبق هذا الأخير من كليهما، تولدت الألفة و المودة، و كانت الأسرة في مأمن من كل ما يهزأ أركانها و يهدم كيانها، قال تعالى " **وءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ** " (سورة : الإسراء، الآية : 26).

1-ماهية الحق

1-1-تعريف الحق

- لغة: نقيض الباطل، جمعه حقوق، نقول حق الأمر إذا ثبت ووجب و نقول حق الأم حقّاً و حقوقاً: أي صار حقاً و ثبتا، قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوبا وقوله تعالى: " **حَقّ عَلَيْهُمُ القَوْلُ**" (سورة : الأحقاف، الآية : 8) ، و قال : "... **وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ**" (سورة :الزمر، الآية : 71)، أي وجبت و ثبتت. [1]

و الحَقُّ: الحاء و القاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشئ ، أي وجب.[2]

- اصطلاحا: نفس معناه اللغوي، و المقصود به: ما تعلق بذمة أحد لغيره من إنفاق أو بر أو إكرام أو كف أذى...، فالإنفاق على الولد حق متعلق بذمة الوالد لولده، و الإحسان إلى الجار متعلق بذمة جاره، و الحق المتبادل بين المسلمين يؤدي كل ما عليه، و يأخذ ماله في معروف و طيبة نفس، قال تعالى: " **وَلَهُنّ مِثْلُ الّذِي عَلَيْهِنّ بِالْمَعْرُوفِ** " (سورة : البقرة، الآية : 288) أي لهن من الحقوق ما عليهن من الواجبات.[3]

تعريف الشيخ الزرقا:[4] هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.[5]

---

[1] لسان العرب لابن منظور،م2، ج2، دار المعارف، ص940.

[2] معجم مقاييس اللغة، لابن حسن أحمد بن فارس بن زكريا،ج2، دار الفكر،ص15.

[3] الحقوق المتبادلة في الإسلام، لبكير بن محمد أرشوم،ط1،1490 هـ / 1990 م،ص16.

[4] هو مصطفى بن أحمد بن محمد،فقيه ،أصول، نحوي،سليل أسرة علم، وفق في حلب، أستاذ في جامعة دمشق و الجامعة الأردنية، خير موسوعة الفقهية الكويتية، له مؤلفات أبرزها: المدخل الفقهي العام، ونظام التأمين،أحكام الوقف، ت 1420 هـ

[5] المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا،ج3،ط1،دار الفكر،دمشق،ص10 ــ 15 .

1-2- أقسام الحق

يتضح مما تقدم لمفهوم الحق العام أنه ينقسم إلى قسمين :

الحق المالي: هو ما يتعلق بالمال كملكية الأعيان و حق النفقة أو الديون أو المنافع ، وسمي هكذا لأن موضع الحق فيها يقوم على المال، و تنتج عنه معاملات مالية بين الأفراد و تحقق مصالح لأصحابها.

مثال: فمن حق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها.

الحق الغير مالي: كالحق في التصرف على الصغير و الحقوق السياسية أو الطبيعية كحق الانتخاب و حق الحرية.

ومن الحقوق التي ذكرت في القرآن الكريم ما يلي:

- حق الله: وهو أعظم حق المتمثل في إخلاص العبادة، و نفي الشريك، لقوله تعالى:" **وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** " (سورة: النساء، الآية : 36).
- حقوق الوالدين: و المتمثلة في الإحسان لهما و طاعتهما و الدعاء لهما ، لقوله تعالى : " **وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** " (سورة : النساء، الآية : 36).
- حقوق الأولاد: تكون باختيار الاسم الحسن و النفقة عليهم و الإرضاع الطبيعي، لقوله تعالى: " **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ** " (سورة : النساء، الآية : 11).
- حقوق الأزواج: وهي الحقوق المشتركة بينهما، منها ما هو مادي ومنها هو معنوي.

إضافة إلى ذلك حقوق أخرى و هي على سبيل الذكر: حقوق اليتامى و المساكين، حقوق الضيف و ابن السبيل، حقوق الإخوة و الأصحاب، حقوق الطريق.[1]

[1] الحقوق المتبادلة في الإسلام، لبكير بن محمد أرشوم،ط1،1490هـ / 1990م، ص10 ،23.

1-3- أوجه الحق

لقد فُسر الحق على أحد عشر وجهاً ، وهذه الوجوه هي:

- الحق بمعنى الله: قوله تعالى : " **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ** " (سورة: المؤمنون، الآية : 81).
- الحق بمعنى القرآن: قوله تعالى : " **حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ** " (سورة : الزخرف، الآية : 29).
- الحق بمعنى الإسلام: قوله تعالى في بني إسرائيل : " **وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ** " (سورة : الإسراء، الآية : 81).
- الحق بمعنى العدل: فذلك قوله تعالى: " **يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ** " (سورة : النور، الآية : 25) ، أي يوفيهم حسابهم بالعدل.
- الحق بمعنى التوحيد: قوله تعالى: " **بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ** " (سورة الصافات ، الآية :27).
- الحق بمعنى الصدق: قوله تعالى : " **وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا** " (سورة : يونس ، الآية : 4)، أي صدقا في المرجع إليه.
- الحق بمعنى وَجَبَ : قوله تعالى : " **وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي** " (سورة : السجدة ، الآية : 13) أي وجبت كلمة العذاب مني.

- الحق بمعنى الحق بعينه الذي ليس بباطل: قوله تعالى: " **ذَلِكَ بِأَنّ اللّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ** " (سورة : الحج ، الآية : 62) أي وغيره من الآلهة باطل[1].

- الحق بمعنى أولى: قوله تعالى : " **فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ** " (سورة البقرة ، الآية : 247) أي أولى بالأمن.

- الحق بمعنى المال: كقوله تعالى : " **وَلْيُمْلِلِ الّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ** " (سورة : البقرة، الآية : 282).

- الحق بمعنى حظاً: فذلك قوله تعالى : " **وَالّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ** " (سورة : المعارج ، الآية : 24) أي حظا مفروضا.[2]

1-4- رعاية الإسلام للحقوق (اهتمام)

اهتم الإسلام بتنظيم الروابط و العلاقات و تصحيح العادات و المعاملات بين الأفراد و الجماعات لإقامة مجتمع إسلامي فاضل ،فحدد الحقوق و الواجبات و عين مستحقيها و يظهر اهتمام الإسلام بالحقوق فيما يلي :

- جعل تأديتها واجبة لعبادة الله عز وجل، لقوله تعالى: " **وَاعْبُدُوا اللّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** " (سورة : النساء، الآية : 35).

- القيام بها كاملة بإخلاص عبادة يؤجر عليها صاحبها بالثواب الجزيل.

- الحقوق في الإسلام من مكارم الأخلاق التي بعث الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لإتمامها.

[1] الوجوه و النظائر في القرآن الكريم،لعلامة سليمان البلخي،ج1،دار كتب علمية،بيروت،2008م-1499هـــ ، ص 63-64،65.

[2] الوجوه و النظائر في القرآن الكريم،للعلامة سليمان البلخي،مرجع سابق ، ص 65.

• ومما يدل على مكانة الحقوق في الإسلام أنها تؤدي بدعوة من الفطرة السليمة، و النفوس الرحيمة، و بدافع البر و الإحسان، والمودة والرحمة، و بخلاف المجتمعات الأخرى المادية التي تقوم علاقاتها على أساس المصالح.

• إن القيام بالحقوق هو مراعاة للقسط الذي أرسلت الرسل و أنزلت الكتب من اجله ، قال تعالى : " **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** " (سورة : الحديد ، الآية : 25).

1-5-حكمة اهتمام الإسلام بالحقوق

اهتم الإسلام اهتماما بالغا بها ومن حكمها:

- تساهم في بناء مجتمع فاضل و راقٍ يأخذ كل ذي حق حقه.

- التراحم و التماسك و التوافق كل هذا يؤدي إلى الأمن و التلاحم الأسري و سعادة الأمة و المجتمع.[1]

2- ماهية الزواج

إن الزواج من منن الله العظيمة و نعمه الجسيمة لأنه يحصل به التعفف للمسلم، وبه يجمع شتات قلبه و يسكن به عن الحرام، لأن الزواج معين على الدين ، مهين للشياطين، و حصن دون عدو الله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين، ولهذا حاولنا أن نعطي تعريف للزواج و حُكمه و بعض حكمه و فوائده، ثم شروطه و فضله.

2-1- تعريف الزواج

• لغة: الاقتران و الاختلاط، يقال زوج الشيء بالشيء و زوجة إليه أي قرنه، وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، لقوله تعالى : " **وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ** " (سورة : الدخان،الآية: 54) أي قرنَّاهم،[2] والزوج يقال به لكل واحد من القرينين

[1] الحقوق المتبادلة في الإسلام، لبكير محمد أرشوط، مرجع سابق، ص 19.
[2] لسان العرب، لابن منظور، م3،ص1885.

من الذكر و الأنثى في الحيوانات المتزاوجة، لقوله تعالى: " **فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى** " (سورة: القيامة،الآية:39).

وجمع الزوج أزواجاً: لقوله تعالى : " **فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى** " (سورة: القيامة، الآية:39).

و جمع الزوج أزاوجاً : لقوله تعالى : " **مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ** " (سورة : الحجر،الآية:88).

أي أشباها و أقرانا.[1] و اشتهر معنى الزواج في اللغة باقتران الرجل بالمرأة.[2]

- اصطلاحا: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج، و العرب تستعمله بمعنى العقد و الوطء جميعاً، لكنهم إذا قالوا : (نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته) أرادوا بذلك تزوَّجها و عقد عليها، و إذا قالوا: (نكح زوجته أو امرأته) لم يريدوا إلا المجامعة.[3]

2-2- حكم الزواج

الزواج واجب بالكتاب و السنة و الإجماع ، بيد أنه يجب على من قدر على مؤو نته، و خاف على نفسه الوقوع في الحرام، و يسن لمن قدر عليه ولم يخف العنت.

فمن الكتاب : قول الله عز وجل: " **وانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** " (سورة:النساء، الآية:3).

وقوله تعالى: " **وانكحوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** "(سورة:النور،الآية:32).

---

[1] المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ج1، ص284،285.

[2] الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي، لمحمد كمال الدين إمام،ط1،بيروت- لبنان، 1416 هـ / 1996م، ص29،30..

[3] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشر بيني،ج3،ط1، دار المعرفة، بيروت -لبنان، 1418 هـ / 1998م، ص165.

وكما قال أيضا: " **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** " (سورة:الرعد،، الآية:38).

ومن السنة : قوله – صلى الله عليه وسلم– " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**"[1]

ومن الإجماع: فقد تم انعقاد إجماع الأمة على أن الزواج واجب.[2]

2-3- الحكمة من الزواج (الفوائد)

للزواج حكم وفوائد كثيرة، نذكر منها مايلي:

- تحصين النفس الإنسانية و تهذيب الغريزة الجنسية، وذلك كما قال الله عز وجل في كتابه الحكيم : " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** " (سورة : الإسراء، الآية:70).

- إشباع غريزة البقاء و الامتداد في شخص الأبناء و الأحفاد، لقوله تعالى: " **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** " (سورة: آل عمران، الآية:38).

[1]حديث صحيح، رواه البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (4779) ، مسلم ،كتاب النكاح،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، و اشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (1400).

[2]الشرح الكبير ،لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامى المقدسي، ط1،دار الهجر، 1416 هـــ/ 1996م، ص 8 ــ 9 ــ 10.

- بقاء النوع الإنساني و تكاثر الأمة، و من ذلك قوله سبحانه و تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** " (سورة: النساء، الآية:1).

- الإيناس و العشرة، لقوله تعالى: " **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** " (سورة : الأعراف ، الآية :189)

- تحقيق وظيفة الاستخلاص في الأرض، امتثالا لقوله تعالى : " **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ** " (سورة: الأنعام، الآية: 165).

- تآلف الأسر ،حيث قال عز وجل : "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** " (سورة: الأعراف،الآية:13)[1]

- المحافظة على الأنساب لأن النسب يعتبر اعتبارا ذاتيا و كرامة عالية يتعامل المجتمع فيما بينه بالمعاملات الحسنة التي يسودها الاحترام و التعاون وصلة الأرحام.[2]

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – " **الولد للفراش و للعاهر الحجر**"[3]

2-4- شروط الزواج

لأجل إقامة علاقة وطيدة و متينة في الحياة الزوجية لابد من توفر أربعة شروط و هي كما يلي:

[1]مقومات عقد الزواج في الفقه و القانون، للدكتور جميل فخري محمد جانم، ط1، دار الحامد،عمان،2008م ، ص 25،27،39،30،33،35.

[2]النكاح ثمراته و فوائده، لمحمد علي العرفج، ص17 ــ 18.

[3]حديث صحيح رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء أن الولد للفراش، رقم (1167).

أ- الولي: وهو أبو الزوجة، أو الوصي، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذو الرأي من أهلها، أو السلطان، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم- " **لا نكاح إلا بولي**"[1]

ب- الشاهدان: والمراد بالشاهدان، أن يحضر العقد اثنان فأكثر من الرجال العدول المسلمين، لقوله تعالى : " **وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ** " (سورة: الطلاق،الآية: 2).

ج- صيغة العقد: وهي قول الزوج أو وكيله في العقد زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة، وقول الولي: لقد زوجتك أو أنكحتك ابنتي فلانة، وقول الزوج: قبلت زواجها من نفسي، كما تصح الوكالة في العقد، فللزوج أن يوكل ما شاء ، أما الزوجة فوليها هو الذي يتولى عقد نكاحها.

د- المهر: أو الصداق وهو ما تعطاه المرأة لحلية الاستمتاع بها وهو واجب لقوله تعالى: " **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً** " (سورة: النساء،الآية: 4).[2]

2-5- فضل الزواج

استدل على تفضيل النكاح على التخلي لنوافل العبادة بأن الله تعالى اختار الزواج لأنبيائه ورسله، فقال تعالى: " **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً** " (سورة : الرعد، الآية: 38) ، كما قال في حق آدم : " **وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** " (سورة: الأعراف، الآية: 189) ، و اختار لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم- أفضل الأشياء فلم يجب له ترك الزواج بل زوجه بتسع فما فوقهن، ولا هدى فوق هديه ولو لم

[1] حديث حسن، رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (2085) ، و الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (1107).

[2] منهاج المسلم لأبي بكر جابر الجزائري، ط4، دار السلام، 2004م، ص337،338.

يكن فيه إلا سرور النبي – صلى الله عليه وسلم– يوم المباهاة بأمته ، ولو لم يكن فيه إلا أنه بصدد أنه لا ينقطع عمله بموته، و يخرج من صلبه من يشهد لله بالوحدانية و لرسوله بالرسالة، و غض بصره و إحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى، ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله به، يثيبه إلى قضاء و طره و وطرها فهو في لذاته و صحائف حسناته تتزايد و ما يثاب عليه من نفقته على امرأته و كسوتها و مسكنها و رفع اللقمة إلى فيها، ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام و أهله و غيض أعداء الإسلام، ولو لم يكن فيه إلا ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلي للنوافل، و تعديل قوته الشهوانية الصارخة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه و دنياه، فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له، فإن الهمة متى انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره.

ولو لم يكن فيه إلا تعرضه لبنات إذا صبر عنهن و أحسن إليهن كن له سترا من النار و أنه إذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله الله بهما الجنة ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عون الله له.[1]

[1]جامع الفقه، ليسري السيد محمد، ج5،ط1،دار الوفاء، 1421 هـــ / 2000م ، ص104 ــ 105 .

المبحث الأول

الحقوق المشتركة بين الزوجين

1. الإيمان بالله و تقواه
2. تعاون الزوجين على تكوين الأسرة
3. حسن المعاشرة
4. التوارث بين الزوجين
5. ثبوت نسب الأولاد
6. المساكنة الشرعية
7. حق الاستمتاع
8. حرمة المصاهرة

المبحث الأول : الحقوق المشتركة بين الزوجين

لا يثبت الزواج للمرأة حقوقا تنفرد بها فحسب ، وللزوج حقوقا يختص بها دون المرأة، بل إنه يثبت مجموعة من الحقوق المشتركة بينهما، يتساوى أمامها الرجل والمرأة، وتجب لكل منهما على الآخر ، وهذه الحقوق هي :

1-الإيمان بالله وتقواه

وأول هذه الأمور و أهمها ، التمسك بعروة الإيمان الوثقى بالإيمان بالله واليوم الآخر، والخوف من المطلع على من تكنه الضمائر ، ولزوم التقوى والمراقبة والبعد عن الظلم والتعسف لطلب الحق، لقوله تعالى " **ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ".(سورة الطلاق ، الآية :2 .3).

ويتحقق ذلك كله بأن يقوم كل من الزوجين باسداد النصح للآخر ، وتذكيره بالله إذا أخطأ أو نسي ، وأن يكون كل منهما عونا للآخر على أداء العبادات وفعل الخيرات والقربات ، فالزوجة الصالحة تساعد الزوج وتتحمل بعض المسؤوليات ، وتشاركه صدمات الحياة ، و مفاجآتها ، وهي التي تقوي عزائمه للعمل ، وتهيأ الجو المناسب للأسرة ، وتحرص عليه وعلى ماله ، وعلى الزوج أن يأمر زوجته بالمحافظة على الفرائض ولاسيما الصلاة تنفيذا لأمر الله تعالى ، وأن يأمرها بجميع ما أمر الله به ونهى عنه .

كما يقوى هذا الإيمان الاجتهاد في الطاعة والعبادة والحرص عليها والتواصي بها بين الزوجين[1] ، لقوله صلى الله عليه وسلم "**رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها يعني : ــ رش عليها الماء رشا رفيقا ــ ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت و أيقضت زوجها فصلى فإن أبى نضحت في**

[1] البيت السعيد و خلاف الزوجين ، لصالح بن عبد الله بن حميد، ص 3 ــ 4 .

وجهه الماء"[1]. إن هذه العلاقة بين الزوجين ليست علاقة دينوية ولا شهوانية بهيمية بل إنها علاقة زوجية كريمة ، وحينما تصح هذه العلاقة وتصدق هذه الصفة فإنها تمتد إلى الحياة الآخرة بعد الممات لقوله تعالى : " **جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ** ".(سورة : الرعد ، الآية : 23). [2]

2-تعاون الزوجين على تكوين الأسرة

يتعاون الزوجين على تكوين الأسرة وتربية الأولاد ومسؤوليات الحياة حيث يعمل كل منهما عمل الآخر ، وبهذا التعاون تتم وتسود السعادة بينهما وتتكون الأسرة على أسس من التربية الفاضلة ، وينعم البيت بنعمة المودة والرحمة تحت ظلال الحقوق التي وضعها الإسلام، وذلك لقوله تعالى : " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ". (سورة : الروم ، الآية : 21)

وتكوين الأسرة يكون بالاعتناء بالأبناء ورعايتهم والإحسان إليهم وتربيتهم على الآداب الفاضلة والأخلاق الكريمة وتنشئتهم تنشئة إسلامية صحيحة، لذا قال الله سبحانه وتعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**" (سورة : التحريم ، الآية : 6)، فالتربية الحسنة هي التربية المتفقة على تكوين الأسرة تكوينا سليما مع المنهج الإسلامي وأهدافه في صياغة الشخصية المسلمة وإعدادها جسميا، وعقليا، و روحيا، و اجتماعيا، لكي يصبح عضوا نافعا لنفسه وللأمة الإسلامية، وهي أمانة معلقة في أعناق الوالدين، وإن قصروا فيها وقع الأبناء في المعاصي وانحرفوا عن طريق الهداية، ولذا على الوالدين أن يحرصوا على تربية الأبناء حتى تتكون الأسرة تكوينا سليما لكي يعيشوا حياة كريمة هنيئة[3].

---

[1] حديث حسن صحيح، رواه النسائي ، باب قيام الليل و تطوع النهار، رقم (1610) ، وأبو داود ، باب الصلاة، رقم (1308)، و ابن ماجه، باب إقامة الصلاة و السنة فيها، رقم (1336).

[2] البيت السعيد و خلاف الزوجين ، مرجع سابق، ص 4 .

[3] آداب الخطبة و الزفاف و حقوق الزوجين، لعبد الله ناصح علوان، ص 6.

3-حسن المعاشرة

معنى حسن المعاشرة هو أن يحسن كل من الزوجين مخالطة ومصاحبة الآخر، وذلك بتعاونهما على جلب الخير ودفع الشر ، والإخلاص في القيام بالواجب الزوجي مع العطف والتسامح واحترام الرأي[1] ، وما إلى ذلك مما تتطلبه الحياة الزوجية من عوامل وأسباب السعادة والاطمئنان ليدوم الوفاق والوئام ، لذلك قال الله عز وجل في كتابه الكريم " **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** " (سورة : النساء ، الآية :19).

كما قال أيضا : "**وَلَهُنّ مِثْلُ الّذِي عَلَيْهِنّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرّجَالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** " (سورة : البقرة ، الآية :228).

ويتضح لنا من هذه الآيات أن الشريعة الإسلامية ربطت بين الزوحين برابط المحبة يضم بعضهم بعضا ،كما يضم اللباس الجسد فيكون كل منهما لباسا للآخر، لقوله تعالى " **هُنّ لِبَاسٌ لّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لّهُنّ** "(سورة : البقرة ، الآية : 187).

وطبقا لهذه الآية الكريمة فإن علاقة الزواج بين الرجل والمرأة مثل ما بين اللباس والجسد ، أي أن يتصل قلباهما وروحهما ،وأن يستر كلاهما الآخر .

ومن حسن هذه المعاشرة أن يتحلى كل من الزوحين بمكارم الأخلاق، فيكون لطيفا في معاملته ، مهذبا في أسلوبه ، طيبا في حريته ، جميلا في كلامه ، مبتسما في لقائه ، بشوشا في حياته ، كما أن من حسن المعاملة أيضا أن يصبر كل من الزوجين على سوء خلق الآخر وتحمل آذاه، فقد قال الله عز وجل " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** "(سورة : النساء ، الآية :19).

[1] آثار عقد الزواج في الفقه و القانون، لجميل فخري محمد جانم، ط1، دار الحامد، عمان ، 2009 م ، ص64- 65-66.

ولم يقتصر حسن الخلق على التحلي بمكارم الأخلاق في القول و الفعل و الصبر و تحمل الأذى فقط بل تعدى ذلك إلى المداعبة و المزاح و الملاعبة و الانبساط مع الغير من غير إيذاء له على أن يكون في حدود الحكمة و الاعتدال[1].

وكذلك فإن من حسن العشرة أن يحافظ كل من الزوجين على سر الآخر و لا يكشفه لأحد، لأن كشف السر ينذر بالقطيعة و يخلق الحقد و البغضاء و الضغينة كما أنه يعتبر من سوء الخلق، و من هنا منع الإسلام كشف الأسرار، حيث روى سعيد الخدري عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : " **إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته و تفضي إليه ثم ينشر سرها**"[2]

و من هذا كله نقول بأن الحياة الزوجية لا تستقيم ولا تستقر إلا بحسن المعاشرة و التفاهم بين الزوجين، و معالجة ما يحدث بينهما من أخطاء بحكمه و تبصر وروية على قاعدة من حسن النية و التسامح، فأساس النجاح في الحياة الزوجية هو الابتعاد عما يبغض و السعي لما يرضى.[3]

4-التوارث بين الزوجين

من الآثار الشرعية المترتبة على الزواج التوارث بين الزوجين حيث يثبت حق التوارث بين الزوجين بمجرد إتمام عقد الزواج، و الإسلام علق الميراث بسببين هما النسب و الزوجية، فإذا كانت العلاقة الزوجية صحيحة قائمة، و توفي أحد الزوجين ورثه الآخر حسب الأنصبة المقدرة في باب المواريث، كما بينه سبحانه و تعالى في القرآن الكريم بقوله: "**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ**

[1] آثار عقد الزواج في الفقه و القانون، لجميل فخري محمد جانم، مرجع سابق ، ص 64– 65– 66 .
[2] حديث صحيح، رواه مسلم،كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (1437).
[3] آثار عقد الزواج في الفقه و القانون، لجميل فخري محمد جانم ،المرجع نفسه، ص66 ــ 67 ــ 70.

لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[1] (سورة : النساء، الآية: 12).

أي ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد، و المراد بالولد هنا ولد الصُلب، أو ولد الولد، ولا خلاف على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد وله مع وجوده الربع.

وترث المرأة من زوجها الربع مع فقدان الولد، و ترث الثمن مع وجوده.[2]

5-ثبوت نسب الأولاد

التناسل من أغراض الزواج الرئيسي حفاظا للبقاء و استمرار النوع، وثبوت نسب الأولاد حق لكل من الزوجين ، كما أن الإسلام حرم على الرجل و المرأة أن ينكرا أحدهما النسب أو يبدل فيه، لقوله تعالى: " **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ** " (سورة: الأحزاب، الآية:5).

أي ادعوهم لآبائهم للصلب و انسبوهم إليهم ولا تدعوهم إلى غيرهم، وهو أعدل كلام تقولونه وهو القول الصواب في نسبه الولد من الصلب إلى أبيه، وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " **أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب منه الله يوم القيامة ففضحه على رؤوس الخلائق** "[3]

وهذا حق للشرع لا يقبل الإسقاط من الرجل بإكراه أو إرضاء، وقد حرم الإسلام التبني و من ادعى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام.

---

[1] أحكام و آثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، لمحمد سمارة،ط1،دار الثقافة،عمان، 1429 هـــ /2008م، ص226.

[2] أحكام و آثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، لمحمد سمارة، مرجع سابق، ص266.

[3] حديث حسن، رواه ابن حبان ،كتاب النكاح، باب ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم، رقم (4108).

فالنسب من أقوم الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، و يرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة التي تقوم على أساس وحدة الدم، وهو نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها تفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، و لما بقي أثر من حنان، وعطف و رحمة بين أفرادها، لهذا يعد ثبوت نسب الولد لوالديه حقا متبادلا بين الآباء و الأبناء.

وللنسب وقواعده أهمية كبيرة في استقرار العائلة و ثبوت الأنساب و عدم اختلاطها أو التلاعب بها، و صيانتها من الأهواء و النزوات، كما أن فيها ضمانة قوية لثبوت نسب الولد و المحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، و ما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه، و إبعاد للغرباء عن طريق التبني من مشاركته في نسبه الحقيقي وهذا كله مما انفردت به الشريعة الإسلامية.[1]

6- المساكنة الشرعية

لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج و لضمان استقرار الأسرة و استمرارها، لابد من المساكنة الشرعية بين الزوجين، أي أنه لابد من أن يكون هناك مسكن يجتمع فيه كلا من الزوجين مع ما يقتضيه هذا الاجتماع الشرعي من القيام بحقوق الزوجية.

حيث يقوم الزوج باختيار منزل الزوجية بحسب حالته المادية يسراً و عسراً، و على الزوجة أن تنتقل إلى المنزل الذي اختاره الزوج و أن لا تمتنع عن مساكنته فيه إلا لأسباب مشروعة، و أن تلتزم بالإقامة فيه، و لا تغادره إلا بإذن الزوج، أو وجود عذر شرعي للمغادرة، و إن غادرت الزوجة المنزل دون إذن زوجها كانت ناشزا وله الحق في إيقاف نفقتها.

[1] الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي ، لمحمد كمال الدين إمام، ط1 ، بيروت ــ لبنان. 1416 هــ /1996م ، ص162.

كما أنه لا يجوز الزوج أن يمتنع عن مساكنة زوجته أو يغادر منزل الزوجية دون سبب مشروع، و إن فعل شيئا من ذلك لها الحق أن تطلب الطلاق إذا تضررت من ذلك.[1]

7- حق الاستمتاع

إن عقد الزواج يقوم على إباحة الاستمتاع بين الرجل و المرأة بعد أن كان هذا الاستمتاع محضورا محرما دون زواج، فبعد العقد يصبح من حق كل منهما الاتصال بالآخر اتصالا جنسياً على الوجه المأذون به شرعاً، لأنه أمر تدعوا إليه الفطرة و الطبيعة البشرية وبه يحصل تكاثر الناس، أما مقدار الاتصال فيعود على قدر الأشخاص الجسمية و ظروفهم، لقوله تعالى : " **أُحِلّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً** " (سورة: النساء،الآية:24).

وقوله – صلى الله عليه وسلم- " **إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته و إن كانت على التنور** "[2]

فالعلاقة الجنسية أمر عظيم الأثر على العلاقة الزوجية و الغريزة الجنسية هي الدافع الأقوى للزواج لدى أكثر الناس، و في الغالب يكون إهمال الزوجين لها، وعدم الاهتمام الكافي من قبلها سبب في تكدر الحياة، و افتقارها إلى عنصر السعادة و السكن و إلى فشل الحياة الزوجية.

وحل استمتاع الزوج بزوجته هو اختصاص له، فلا يشركه غيره فيه، ولهذا لا يجوز للزوجة بل يحرم عليها أن تتزوج زوجا آخر مادامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما، و أيضا فإن استمتاع الزوجة بزوجها هو استمتاع وحيد لا يجوز لها فعله مع غير زوجها ما دامت الرابطة الزوجية قائمة، كما أن هذا الحق هو الأثر الطبيعي لعقد النكاح الصحيح وبه يتحقق الغرض من النكاح.[3]

---

[1] آثار عقد الزواج في الفقه و القانون،لجميل فخري محمد جانم،ط1،دار الحامد،عمان،2009 م، ص 72 ــ 73.
[2] حديث صحيح، رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (1170) .
[3] أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، لمحمد سمارة،ط1،دار الثقافة،عمان،1429هـــ/ 2008م،ص266.

8- حرمة المصاهرة

إن قيام الزوجية ينشئ بعض أنواع من التحريم ما كانت قائمة قبل وجود الزوجية، فيحرم كل من الزوجين أن يتزوج من أصول أو فروع الآخر، فيحرم على الزوج أصول زوجته تحريما مؤبداً سواء قبل الدخول أو بعده و كذلك فروعها بعد الدخول بها، كما يحرم على الزوجة أصول الزوج و فروعه سواء دخل بها أو لم يدخل، كما يحرم على الرجل الجمع بين المرأة و عمتها أو المرأة و خالتها، و ذلك مصداقا لقوله تعالى : " **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**" (سورة : النساء، الآية:23).

والحكمة من تحريم المصاهرة هو أن الزواج يوجد رابطة بين الزوج و أصول زوجته و فروعها كرابطة النسب، فيختلط الزوج بهن، و يجتمع معهن في منزل واحد، فلو أبيح للرجل أن يتزوج بأم زوجته و ابنتها لانفتح باب الطمع و التطلع إليهن، وقد يؤدي هذا إلى انحلال الرابطة الزوجية بين الرجل و زوجته، و إنشاء زوجية أخرى مع أم الزوجة أو إحدى بناتها و في ذلك الفساد ما لا يخفى، و الإسلام حريص على الإبقاء على علاقة القريب بقريبة سليمة من كل ما يعكر صفوها.[1]

[1] أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، لمحمد سمارة، مرجع سابق، ص263.

المبحث الثاني

حقوق الزوج على الزوجة

1. القوامة
2. الطاعة
3. ولاية التأديب
4. القرار في البيت
5. خدمة المرأة لزوجها و أولادها
6. إرضاع الأطفال و حضانتهم
7. أن تتزين له
8. حفظها في عرضه وماله

المبحث الثاني :حقوق الزوج على الزوجة

بتمام العقد الشرعي بين الزوجين يثبت للزوج على زوجته حقوق ولها عليه واجبات، و إذا قامت الزوجة بهذه الحقوق سعد و سعدت و عاشا حياة طيبة كريمة، و هذه الحقوق هي:

1- القوامة

إن الأسرة في المجتمع كأي مؤسسة أو دائرة لابد لها من قائد يقودها و يتولى مهامها و شؤونها، بل إن الأسرة كالسفينة لابد لها من ربان يقودها حتى لا تغرق، و القيادة تحتاج إلى خصائص و مؤهلات و صفات و إمكانات في القائد حتى يتمكن من القيادة، وقد أودع الله تعالى خصائص و مؤهلات قيادة الأسرة في الرجل ليكون أهلا لهذه القيادة، من أجل ذلك فقد جعل الله عز وجل حق القوامة و القيادة للرجل في الأسرة، وهذا الحق ليس تشريعا يهدف إلى إيثار الرجل على المرأة بل هو تكليف له بوجوب رعاية الأسرة وحسن القيام على إدارة شؤونها و الإنفاق عليها، و تحمل المشاق من أجل تهيئة الحياة الكريمة لها، وهذا الحق – حق القوامة و قيادة الأسرة– الذي للرجل على المرأة يقرره القرآن الكريم في قول الله سبحانه و تعالى : " **ولهُنّ مِثْلُ الّذِي عَلَيْهِنّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرّجَالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ** " (سورة:البقرة، الآية : 228).

قال ابن كثير في تفسيره " **وَلِلرّجَالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ**" أي : في الفضيلة و الخلق و المنزلة و طاعة الأمر، و الإنفاق و القيام بالمصالح و الفضل في الدنيا و الآخرة[1].

وقال النسفي: زيادة في الحق و القيام بأمرها و إن اشتركا في اللذة و الاستمتاع و الإنفاق و ملك النكاح، لقوله تعالى : " **الرّجَالُ قوّامُونَ عَلَى النّسَاءِ بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** " (سورة: النساء، الآية:34).

وهذا الحق و المكانة التي قررها الله سبحانه و تعالى في كتابه العزيز يجب على المرأة أن تعيه وعيا كاملا، لأن تؤدي حق زوجها، و تقوم بواجبها، و تسلك معه السلوك

[1] آثار عقد الزواج في الفقه و القانون لجميل فخري محمد جانم،ط1، دار الحامد،عمان 2009،ص 76 – 77.

الذي يرضاه الله عز وجل، و تشكره ولا تنكر فضله عليه إذا كانت مؤمنة بالله عز وجل[1].

2-الطاعة

بعد الحديث على حق القوامة يقتضي أن يكون للزوج حق الطاعة على جميع أفراد أسرته بما فيهم زوجته، أي أن تطيعه في غير معصية، و أن تحفظه في نفسها و ماله، و أن تمتنع مفارقة أي شيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو بصورة يكرهها، فطاعة الزوجة لزوجها واجب عليها و عصيان زوجها محرم عليها.

وقد وصف الله سبحانه و تعالى الزوجات الصالحات في كتابه بقوله : " **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** " (سورة : النساء، الآية :34).

فالقانتات هن الطائعات لله تعالى و لأزواجهن، و الحافظات للغيب أي اللائي يحفظن غيبة أزواجهن فلا تخنه في نفس أو مال، و هذا أسمى ما تكون عليه المرأة وبه تدوم الحياة الزوجية و تسعد، فالمرأة الصالحة كنز من أعظم كنوز الدنيا، حيث يؤكد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ هذا الحق فيقول : "**لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها**" [2]

كما أن طاعة الزوجة لزوجها سببا في دخولها الجنة و عصيانها له سببا في دخولها النار[3]، فعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :" **إذا صلت المرأة خمسها، و صامت شهرها، و حصنت فرجها، و أطاعت بعلها،دخلت من أي أبواب الجنة شاءت**"[4]

---

[1] آثار عقد الزواج في الفقه و القانون لجميل فخري محمد جانم، مرجع سابق،ص 77.

[2] حديث صحيح، رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، رقم (2140) ، ورواه الترمذي، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (1169).

[3] فقه السنة، للسيد سابق، م2، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1492 هـ / 1983 م ،ص 199، 200.

[4] حديث حسن صحيح، رواه ابن حبان، كتاب النكاح، باب ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله عز و جل، رقم (4163).

وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف وهو واجب على الزوجة في كل ما يأمر به الزوج ما لم يأمر بمعصية، فلو أمرها بمعصية وجب عليه أن تخالفه فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم نافلة إلا بإذنه، وأن لا تحج تطوعا إلا بإذنه، و أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه[1].

3-ولاية التأديب

للرجل رئاسة عامة في البيت على زوجته و أولاده، و هي رئاسة عليها واجبات ولها سلطات، و أساس هذه الرئاسة ما جاء في قوله تعالى: " **الرِجَالُ قوّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** " (سورة : النساء، الآية:34).

فهذه الآية تتحدث عن الرئاسة العامة للرجل في بيته، أما سلطاته على زوجته خاصة في ولاية التأديب، فدل على ذلك قوله تعالى في نفس الآية: " **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** " (سورة: النساء، الآية:34)

فالنساء في هذه الآية نوعان: نوع من النساء الصالحات أدين حقوق الزوج وقمن بواجباتهن وهؤلاء لسن بحاجة إلى تأديب بل لهن من التقدير و المكانة في الأسرة، و نوع من النساء غير الصالحات اللاتي خرجن على طاعة الزوج و العصيان طبع فيهن، فهؤلاء في حاجة إلى تأديب فجاءت هذه الآية مبينة طريق التأديب فجعلت له وسائل ثلاث: إما بالموعظة الحسنة، أو الهجر في المضجع، أوالضرب، فإن لم تصلح هذه الطرق فالفراق هو الملاذ الأخير[2].

[1] فقه السنة، للسيد سابق، مرجع سابق ،ص 200.
[2] الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي لمحمد كمال الدين إمام، ط1، بيروت، لبنان، 1416هـ / 1996 م ، ص 151.

فالتأديب في تطبيقه لا يتعلق بكل زوجة، و إنما الزوجة المشاكسة الناشزة و إذا كان واجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أسنده الشارع لكل أحد، فإن صلاح الأسرة يفرض واجبات عينية على الرجل وهو رئيس الأسرة تأتي في مقدمتها إصلاح شأن امرأته لأن في صلاحها صلاح البيت كله بل المجتمع كله[1].

4- القرار في البيت

من الحقوق الزوجية التي يجب على الزوجة القيام بها تجاه الزوج، و التي هي باب من أبواب الطاعة ، الاستقرار في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج، لقوله تعالى : " **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنّ وَلَا تَبَرّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيّةِ الْأُولَىٰ** "(سورة الأحزاب، الآية:33)

كما قال أيضا في حق المعتدات : " **لَا يَخْرُجْنَ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ** " (سورة الطلاق، الآية: 1).

فمهمة الزوجة مرتبطة باستقرارها في البيت، حيث تتفرغ بإنجاب الأطفال و تنشئتهم و الاهتمام ببيتها و شؤونه فلا تخرج من البيت لأي سبب كان ولو لزيارة والديها إلا بإذن زوجها، هذا إذا كان والداها يستطيعان زيارتها، أما إذا لم يكونا كذلك فلها زيارتهما كل أسبوع مرة[2]. كما لا يجوز لها أن تخرج إلى العمل إلا بإذنه، أما إذا كانت صاحبة مهنة ورضي الزوج أن تستمر في عملها كأن تكون طبيبة، أو معلمة، أو أستاذة، أو غير ذلك فلها أن تخرج ما تقتضيه حرفتها، وله أن يمنعها من العمل متى شاء لأن حقه في القرار ثابت و مستمر، إلا إذا كان المنع من أجل ابتزاز أموالها، أما إذا كان جاداً في طلبه كأن يكون قد رضي لزوجته بالعمل قبل أن يكون لها أولاد، ثم امتنع بعد أن صار له أولاد فله ذلك الحق[3].

---

[1] الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي لمحمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 151.

[2] أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية/ محمد سمارة، ط1، دار الثقافة، عمان، 1429 هـ / 2008 م ، ص 265.

[3] آثار عقد الزواج في الفقه و القانون ، جميل فخري محمد جانم، ط1، دار الحامد، عمان، 2009 م ، ص 88.

5-خدمة المرأة لزوجها و أولادها

إن من حق الزوج على زوجته أن تسعى لخدمته، و القيام بشؤونه، و قضاء حوائجه، و الاستعداد لقدومه[1]، و تحسن تصرفاتها معه، كما يجب عليها كذلك أن لا تغضب على أولادها أمامه، و لا ترفع صوتها عاليا في مخاطبتهم ولا تدعي عليهم، ولا تسبهم، لأن ذلك قد يؤذيها و لربما استجاب الله تعالى دعائها عليهم فيكون مصابها لذلك عظيما، لقوله تعالى " **ولهُنّ مِثْلُ الّذِي عَلَيْهِنّ بِالْمَعْرُوفِ** " (سورة : البقرة، الآية : 228).

وعن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " **لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم و لا تدعوا على خدمكم و لا تدعوا على أموالكم و لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم** ".[2]

وعليها أن تربي أولادها على الطهارة و النظافة و العفة و الشجاعة، لكي ينشئوا مسلمين يعيشون بالإسلام و للإسلام[3].

وهذا العمل هو الوظيفة الطبيعية التي خلقت من أجلها المرأة، بل هو المهمة الأساسية التي يجب أن تقوم بها و تسعى إليها في تكوين أسرة سعيدة و إعداد جيل طيب الأعراق، و رحم الله من قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق[1]

---

[1] آداب الزفاف و العشرة الزوجية و تربية الأولاد في الإسلام ، لابن محمد الجمال، ط1، 1423 هـ / 2002 م ، ص 93.

[2] حديث صحيح، رواه أبو داود، كتاب الوتر، رقم (1532).

[3] آداب الزفاف و العشرة الزوجية و تربية الأولاد في الإسلام ، لابن محمد الجمال، مرجع سابق، ص 93.

6-إرضاع الأطفال و حضانتهم

شرع الله سبحانه و تعالى على الأم أن ترضع طفلها لأن ذلك واجب عليها، كما أنها تسأل عنه أمام الله عز وجل حفظا على حياة الطفل، وهو حق من حقوق الزوج الذي يجب على الزوجة أن تقوم به، و أن هذا الوضع التشريعي الذي أمر به القرآن الكريم هو تحديد وفرض للوضع الطبيعي الذي بنيت عليه غريزة الأم، و انبنى عليه كيان الطفل كما يثني الله عز وجل على الأم إذ تتجلى بهذه السجية الإنسانية، ويلعن ما تستوجبه بهذه العاطفة من التكريم[2] ، فيقول " **وَوَصّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيّ الْمَصِيرُ** " (سورة: لقمان، الآية:14).

وقوله أيضا : " **الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمّ الرّضَاعَةَ**" (السورة: البقرة، الآية: 233).

من أجل هذا جعلت هذه العاطفة السامية عاطفة الأمومة متجاوبة مع قوة اتصال الوليد بأمه، و مع حاجته الماسة إليه ماديا و عاطفيا، فالطفل يحتاج إلى أمه حاجة تتصل بكيانه كله، و تشمل مشاعره و أحاسيسه[3].

7-أن تتزين له

على الزوجة أن تتزين لزوجها بالكحل و الخضاب و الطيب و نحو ذلك من أنواع الزينة التي يحبها الزوج و أن تتجمل له حتى تملك قلبه و تجدد حياته، ويجد الأنس و السرور عند النظر إليها، و من حقه عليها أن تفعل ذلك لأن ذلك من أسباب الألفة و المودة، و بها تسعد الحياة الزوجية، قال تعالى: " **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ** " (سورة: الأعراف، الآية:26)، و قوله أيضا "

[1]آداب الخطبة و الزفاف و حقوق الزوجين، لعبد الله ناصح علوان، دار السلام، 1399 هـ ، ص 67.
[2]آداب الزفاف و العشرة الزوجية و تربية الاولاد في الاسلام ، ابن محمد الجمال، مرجع سابق ، ص 89.
[3]آداب الزفاف و العشرة الزوجية و تربية الاولاد في الاسلام ، المرجع نفسه ، ص 89.

قُلْ مَنْ حَرّمَ زِينَةَ اللّهِ الّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطّيّبَاتِ مِنَ الرّزْقِ قُلْ هِيَ لِلّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (سورة الأعراف، الآية: 32).

ومراعاة لهذه الفطرة التي فطر الله عليها النساء من حب الزينة و التي يشير إليها قوله تعالى : " **أَوَمَنْ يُنَشّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** " (سورة: الزخرف، الآية:18)، أباح الله عز وجل من التحلي و اللباس للنساء ما حرمه على الرجال لحاجتهن إلى التزين للأزواج.

8-حفظها في عرضه و ماله

إن الإسلام أوجب للزوجة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها، و أن تحافظ على ماله، و أن تصون سمعته فلا تجعلها مضغة في الأفواه، لقوله تعالى : "**فَالصّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ** " (سورة: النساء، الآية : 34).

كما قال أيضاً : " **وَالّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ** " (سورة: المؤمنون، الآية: 5) ، كما جاء في الحديث عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " **كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته، و الأمير راع و الرجل راع على أهل بيته، و المرأة راعية على بيت زوجها و ولده، فكلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته**"[1]

ومن المحافظة على مال الزوج أن لا تأخذ شيئا إلا بإذنه، و أن لا تعطي أحدا منه إلا باستشارته، و أن تربي أولادها على ذلك.

[1]حديث صحيح، رواه البخاري، كتاب النكاح، "باب قو أنفسكم و أهليكم نارا"(سورة التحريم ، الآية : 6) ، رقم (4904)

ومن المحافظة على عرض الزوج أن لا تتطلع إلى غير زوجها بنظرة خائنة، أو بكلمة فاتنة، أو موعد غادر آثم.. و أن تربي أولادها على ذلك[1].

[1]آداب الخطبة و الزفاف و حقوق الزوجين، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، 1399 هـ ، ص 66.

المبحث الثالث

حقوق الزوجة على الزوج

1. حقوق مالية
2. المهر
3. تعريفه
4. حكمه
5. حكمته و سبب إلزام الرجل به
6. تسمية المهر
7. تحديد مقدار المهر
8. النفقة
9. تعريفها
10. حكمها
11. سبب وجوب النفقة
12. حدود نفقة الزوجة
13. شروط استحقاق النفقة
14. حقوق غير مالية
15. حسن معاشرة الزوجية
16. العدل بين الزوجات
17. أمرها بالمعروف و نهيها عن المنكر
18. السماح للزوجة بزيارة أهلها و زيارتهم
19. أن يغار عليها في دينها و عرضها
20. كف الأذى عنها و مراعاة شعورها

المبحث الثالث : حقوق الزوجة على الزوج

ليست المرأة هي الطرف الضعيف في عقد الزواج، فالإسلام يسوي بين الرجل والمرأة، وهذه المساواة هي مساواة تترجم إلى حقوق وواجبات بينهما، تتحرك عليها حقوق الرجل والمرأة في تكامل يحقق المساواة، وفي تبادل يوافق العدالة .

فللزوجة حقوق على زوجها يلزمه الوفاء بها، ولا يجوز له التقصير في أدائها، وقد نص القرآن الكريم على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى : "**وَلَهُنّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنّ بِالْمَعْرُوفِ**"(سورة : البقرة، الآية :228)، فهذه الآية الكريمة تضع المبدأ العام، وتنص أحكام القرآن على تطبيقاته في ميادين كثيرة ومجالات متعددة، فالإسلام حث الزوج على أن يراعي حقوق زوجته، وهذه الحقوق بدورها تنقسم إلى قسمين : حقوق مالية وحقوق غير مالية .

1-الحقوق المالية :

تتعلق بالزوج آثار مالية، وهي حقوق للزوجة على الزوج، وهذه الحقوق تنقسم إلى قسمين وهي كما يلي:

1-1- المهر :

أوجب الإسلام المهر على الرجل إبانه لشرف عقد الزواج، وتكريما لمشاعر المرأة، وتوثيقا لعرى المحبة بين الزوجين، لذلك فُرض على الزوج لكي يبذله على سبيل العطية والهبة دون مقابل مادي، لذلك قال الله عز وجل في كتابه الكريم "**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً**" (سورة : النساء، الآية : 4).[1]

[1] آثار عقد الزواج في الفقه و القانون، لجميل فخري محمد جانم، ط1، دار الحامد، عمان، 2009م، ص 115 .

1-1-1- تعريفه:

- لغة: المهر هو الصداق، والجمع مهور، وقد مهر المرأة يمهَرها ويمهُرُها مهرا وأمهرها، وقال بعضهم: مَهَرْتُهَا فهي مَمْهُورَةٌ أي: أعطيتها مهرا، و أَمْهَرْتُهَا: أي زوجتها غيري على مَهْرٍ ، و المَهيرَةُ: الغَالِيَةُ المَهْرِ.[1]
- اصطلاحا: المهر هو ما تُعطاه الزوجة من مال ومنفعة بسبب النكاح[2] ، وقد عرفه المالكية بأنه: ما يجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها. و له أسماء عشرة وهي: مهر، وصداق أو صَدُقَة ، و نِحْلَة، وأجر، وفريضة، و حِبَاء، و عُقْر، و عَلائِقْ، و طَوْل، ونكاح[3].

1-1-2- حكمه :

المهر واجب على الرجل دون المرأة، إما بمجرد العقد الصحيح أو بالدخول الحقيقي، ودل على وجوبه القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. فمن القرآن الكريم قول الله عز وجل :" **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً**"(سورة : النساء، الآية : 24)، وقوله كذلك: "**فَانْكِحُوهُنّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنّ وَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ بِالْمَعْرُوفِ**" (سورة : النساء، الآية : 25)، وكما قال أيضا : " **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً**" (سورة : النساء، الآية : 4).

ومن السنة النبوية قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " **خير النكاح أيسره**" [4].

وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ، ولكن النبي لم يردها، وقال له زوجنيها إن لم يكن

[1] لسان العرب، لابن منظور، ص 4286 .
[2] الزواج الإسلامي السعيد، لمحمود المصري أبو عمار، ط1، دار البيان الحديثة، القاهرة، 1427ه/ 2006م، ص526 .
[3] الفقه المالكي الميسر، لوهبة الزحيلي، م2، ط2، دار الكلم الطيب، دمشق ــ بيروت، 1423ه/ 2002م، ص 121 .
[4] حديث صحيح، رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في من تزوج ولم يسمّ صداقا حتى مات، رقم (2117) .

بها حاجة، فسأله صداقها،بقوله :" **التمس ولو خاتما من حديد**" [1]ثم زوجه إياه بما يحفظ من القرآن .

ومن الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية المهر في الزواج .

1-1-3- حكمته وسبب إلزام الرجل به :

أما حكمته : فهي كثيرة منها : إظهار خطر الزواج، وإعزاز المرأة وتكريمها وذلك لأنه ينسجم مع الطبيعة البشرية التي فطر عليها كل من الرجل والمرأة، وتطييب خاطرها وإعداد ما قد تحتاجه من ألبسة ونفقات.

أما سبب إلزام الرجل به : فهو تعبير عن مشاعر تقديره للمرأة ورغبته في الارتباط بها، وبذله أعز ما يملك في سبيلها، كما أن فيه تقوية لجانب المرأة، وأن الرجل هو أقدر على تحمل أعباء السعي والكسب وجلب الرزق وتوفير المال، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وتهيئة سبل الحياة الكريمة الآمنة في البيت،[2] كما قال تعالى" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنَ أَمْوَالِهِمْ**"(سورة : النساء، الآية : 34).

1-1-4-تسمية المهر :

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب المهر من الرجل للمرأة، وقد اختلف الجمهور والمالكية على أن عقد الزواج هل يجوز أن يعقد دون ذكر المهر أو على شرط إسقاطه، فالجمهور يقول أن انعقاد الزواج دون ذكر المهر يجوز ولا خلاف في ذلك، لأن المهر

[1] حديث صحيح، رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم (4839)، وأبو داود، برقم(2111)، وابن حبان، برقم برقم(4093) .

[2] الفقه المالكي الميسر، لوهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 121 ــ 122 .

ليس شرطا في العقد وإنما هو أثر من آثاره، أما المالكية فقالوا بفساد ذلك العقد إذا عقد دون ذكر المهر[1].

1-1-5-تحديد مقدار المهر :

لم تجعل الشريعة حدا لقلته ولا لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فلم يحدد هنا مقدار المهر ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئا له قيمة، بقطع النظر عن القلة أو الكثرة[2]، فيجوز أن يكون خاتما من حديد، أو قدحا من تمر، أو تعليما لكتاب الله، وما شابه ذلك إذا تراضى عليه المتعاقدان، وقد دل على ذلك قول الله عز وجل في كتابه الكريم " **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**" (سورة : النساء، الآية : 24)[3]، فجاء المال في هذه الآية الكريمة مطلقا دون تحديد، وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "**أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟** فقالت: نعم. فأجازه" [4] .

1-1-6- أنواع المهر :

هناك نوعان من المهر وهما كما يلي:

- المهر المسمى : وهو ما سمي في العقد، أو ما سمي بعد العقد بالتراضي بين الطرفين ، ولا يلزم أن يكون المسمى من النقود، بل يصح أن يكون عقارا، أو حيوانا. كما تصح تسميته أيضا بالمنافع، فإذا سمى الرجل زوجته منفعة غير معينة مدة معلومة صحت التسمية .

---

[1] أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 162 ــ 163 .

[2] فقه السنة، للسيد سابق، م2، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، 1492ه/1983م، ص 156.

[3] فقه السنة، للسيد سابق، مرجع سابق، ص 156.

[4] حديث حسن صحيح ، رواه الترمذي، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (1120)، وابن ماجة، باب صداق النساء، رقم (1888) .

- مهر المثل : وهو المهر الذي يدفع لمثل المرأة التي يريد العقد عليها أو الزواج منها، والمماثلة بين المرأتين تكون في السن، والجمال، والمال، والعقل، لأن المهر يختلف باختلاف ذلك، فيزداد مهر المرأة لزيادة مالها، وجمالها، وعقلها، وحداثة سنها، ويقل بقلة جمالها، ومالها، وعقلها، وكبر سنها.[1]

1-2- النفقة:

من حقوق الزوجة المالية وجوب نفقتها على زوجها التي تشمل الطعام، والشراب، والملبس، والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة مهجتها وقوام بدنها، وقد أخبر سبحانه وتعالى أن الرجال هم المنفقون على النساء، لذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهن بسبب الإنفاق عليهن بالمهر والنفقة، فقال تبارك وتعالى:" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنَ أموالهم**"(سورة : النساء، الآية : 34) .

1-2-1-تعريفها :

لغة : النفقة ما أنفق والجمع نفاق، ونفق ينفق نفوقا أي : مات، ونفق البيع : راج، ونفقت السلعة تنفق نَفاقا : غلت ورغب فيها، وأنفق الرجل إذ افتقر ومنه قوله تعالى : " **إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ** " (سورة: الإسراء، الآية :100)أي : خشية الفناء والنفاد [2].

اصطلاحا: هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وما إلى ذلك من الاحتياجات حتى وإن كانت هذه الزوجة غنية .

1-2-2-حكمها:

النفقة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فمن الكتاب قول الله سبحانه وتعالى :" **وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**"(سورة : البقرة، الآية : 233) .

[1] فقه الأسرة، للقصبي محمود زلط، دار البيان، ص232 .
[2] لسان العرب، لابن منظور، ص 4508 .

قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ في معنى هذه الآية الكريمة :أي : وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي : بما جرت به عادة أمثالهن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره،[1] كما قال أيضا : " **أَسْكِنُوهُنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وِجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنّ لِتُضَيّقُوا عَلَيْهِنّ وَإِنْ كُنّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ**" (سورة : الطلاق، الآية : 6).

وقوله كذلك : "**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلّفُ اللهُ نَفْسًا إِلّا مَا آتَاهَا**"(سورة : الطلاق، الآية : 7)[2]

ومن السنة : ما روي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه ــ وهو لا يعلم ــ

فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" [3].

أما الإجماع : فقد قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن . وقال : وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد أن ينفق عليها[4].

ومن الأدلة على وجوب النفقة أيضا القياس: فإن من القواعد المقررة في الفقه، أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه، فالمفتي والوالي والقاضي وغير هؤلاء من العاملين في الدولة نفقاتهم تجب في بيت المال، لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق

[1] أحكام و آداب المعاشرة الزوجية، لمحمد بيومي، دار البدر، باب الزوار – الجزائر، 2005 م ، ص 72 .
[2] فقه السنة، للسيد سابق، م2، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان، 1492ه/1983م، ص 169 ــ 170
[3] حديث صحيح، رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم(1714)، ورواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقم (5049) .
[4] فقه السنة، للسيد سابق، مرجع سابق، ص 169 ــ 170 .

لمنفعة الدولة، فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهليهم بالمعروف، لذا حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شؤونه، فحقت لها النفقة جزاء الاحتباس .

1-2-3- سبب وجوب النفقة :

ذهب الحنفية إلى أن سبب وجوب النفقة هو الاحتباس، يعني أن الزوجة تصبح بعد الزواج محبوسة على زوجها يستمتع بها، وتقوم برعاية بيته، وتربية أطفاله، لذلك تجب النفقة هنا مقابل هذا الاحتباس .

كما ذهب الجمهور والظاهرية إلى أن سبب وجوبها هو الزوجية وليس الاحتباس، وذلك يعني أن المرأة زوجة الرجل[1]

1-2-4- حدود نفقة الزوجة :

ونقصد بحدود النفقة هي الأمور التي تشملها من مأكل وملبس ومسكن :

- المأكل : وذلك مصداقا لقوله تعالى :" **وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ**" (سورة: البقرة، الآية : 233)، فيفرض للزوجة المأكل والمشرب، و المشرب جزء من المأكل فيفرض لها الماء للشرب والغسل والآنية اللازمة لذلك[2].
- الملبس : وذلك لقول الله عز وجل في كتابه :"**وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ**" (سورة : البقرة، الآية : 233).
- المسكن : لقوله تعالى :"**أَسْكِنُوهُنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِّن وُّجْدِكُمْ**" (سورة : الطلاق، الآية: 6)، وكلامه سبحانه وتعالى في هذه الآية عن المطلقات، فإذا وجبت السكنى للمطلقة، فالتي في الزواج أولى، وكذلك يستدل بقوله :"**وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ**" (سورة : النساء، الآية : 19)، أي ومن المعروف أن يسكنها في مسكن بحيث لا تستغني عنه، ويكون على قدر يسارهما وإعسارهما، لأنه ضروري لمصلحتهما على الدوام.[3]

---

[1] فقه الأسرة، للقصبي محمود زلط، دار البيان، ص 255 ــ 256 .

[2] أحكام و آثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، لمحمد سمارة، ط1، دار الثقافة، عمان، 1429ه/2008م، ص 221 .

[3] أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 212 .

1-2-5-شروط استحقاق النفقة :

ويشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية :

1ـ أن يكون عقد الزواج صحيحا .

2 ـ أن تسلِّم نفسها إلى زوجها .

3 ـ أن تمكنه من الاستمتاع بها .

4 ـ ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج .

5 ـ أن يكون من أهل الاستمتاع .

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط، فإن النفقة لا تجب[1] .

2- الحقوق الغير مالية

لقد سبق لنا مما ذكرنا أن من حقوق الزوجة على زوجها حقوق مالية و هي المهر و النفقة، و حقوق غير مالية وهي التي سنذكرها كما يأتي:

2-1- حسن معاشرة الزوجة

أمر الله سبحانه و تعالى الزوج أن يحسن معاشرة زوجته لأن حسن معاشرة الزوجة هو الحق العام الأساسي الذي منه تنبت كل ثمرات الخير، لقوله تعالى: "**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** " (سورة :الروم، الآية: 21).

أي أن الزوجة آية من آيات الله، كآيات المصحف تماماً، فكما أنك أيها الزوج تحرص على كل آية من آيات الله و تتعامل معها باحترام و خشوع و حب و تنفيذ لما

[1] الزواج الإسلامي السعيد، لمحمود المصري أبو عمار، ط1، دار البيان الحديثة، القاهرة، 1427ه/2006م، ص 546 .

فيها، فيجب عليك أيضا أن تحرص على زوجتك في البيت، و أن تتعامل معها باحترام و مودة، و تقديم ما يمكن تقديمه إليها، مما يؤلف قلبها و يسعد حياتها، فهذا كله واجب على الزوج تجاه زوجته لأن الله قال في كتابه الكريم: " **وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** " (سورة: النساء، الآية:19)، فكلمة العشرة هنا مشتقة من المعايشة و المخالطة، و المعروف كلمة جامعة شاملة لكل خير.

قال ابن كثير: (فالمرأة بطبيعتها عبارة عن لحم و دم مخلوقة من ضلع أعوج، فإن استمتعت بها استمتعت وفيها عوج، فهذا ليس قدحا في المرأة ولكن هذه طبيعتها).

وإلى هذا أشار إليه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: " **المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، و إذا استمتعت بها و فيها عوج.**"[1]

لذا فعلى الرجل أن يعرف طبيعة هذه المرأة و يحاول أن يتكيف معها في معاملته لها، و أن يهش و يبش مع زوجته و يتحدث معها برفق ولين.[2]

فينبغي لك أيها الزوج أن تحسن معاملتك لزوجتك لكي تحسن إليك، و أن تشعرها أنك تفضلها على نفسك، و إنك حريص على إسعادها، ومحافظ على صحتها.[3]

وحسن المعاشرة لا يقتصر هنا على بذل المعروف للزوجة وجلب الخير لها ودفع الضرر عنها، و أن يكون حسن الخلق في معاملتها فقط، بل يكون أيضا بتحمل الأذى منها و الصبر عليها، حيث يقول الإمام أبو حامد الغزالي – رحمه الله – : (وليس حسن العشرة معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها، و الحلم عند طيشها و غضبها إقتداء

---

[1] حديث صحيح، رواه البخاري، كتاب النكاح،باب المدرارة مع النساء،رقم الحديث (4889)، ومسلم ،كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث (1468).

[2] رسائل مستعجلة الى إبنتي المسلمة، للدكتور عبد الكافي، دار الرشاد، الخروب، قسنطينة،2007م،ص163،164،167.

[3] النكاح ثمراته و فوائده، لمحمد بن علي العرفج، ص65.

برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ، فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام و تهجره إحداهن إلى الليل)[1]

2-2- العدل بين الزوجات

يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته إن كانت له أكثر من زوجة، لأن الله تعالى عندما أباح للرجل الزيادة على الواحدة قيد ذلك بالعدل بقوله: " **إِنّ ٱللّهَ يَأمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلإِحْسَانِ** " (سورة: النحل، الآية: 90) وقوله أيضا: " **انْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** " (سورة: النساء، الآية:3).

وكما قال كذلك : " **إِنّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** " (سورة: المائدة، الآية 42).

والعدل هنا يكون في أمور كثيرة، كالطعام و الشراب و الكسوة و المسكن ... إلخ[2]

حيث جاء في الحديث أن رجلا سأل الرسول – صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال : " **أن تطعمها إذا طعمت، و تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**" [3]

إذن فالعدل مطلوب من الزوج لأنه صاحب القوامة في الأسرة وله الكلمة العليا في البيت، لذلك وجب عليه أن يعدل بين زوجاته و أن يعاملهن بما يجب أن يعاملنه به، و أن يكون عادلا بينهن فلا ينقص إحداهن في المعاملة عن الأخرى، بل يجب عليه أن يساوي في المعاملة بينهن.[4]

فإن ظلم امرأة فلم يبت عندها ليلة أو أكثر عليه أن يقضيها حقها، لأن ذلك دين عليه لها إلا أن تتنازل عنه، وكذلك إن أعطى واحدة دون الأخرى من ماله فإنه يعتبر ظالما لها سواء كان هذا العطاء في صورة نقدية أو ملابس أو حلية أو غيرها، وهذا يعني أن كل ما يمكنه العدل فيه فإن العدل واجب عليه، وما لا يمكنه العدل فيه بالطبيعة فلا حرج

[1]فقه الأسرة للقصبي ، محمود زلط، دار البيان، ص285.
[2]الزواج و فوائده و آثاره النافعة، باب حق المرأة على زوجها، رقم (2142) ، و إبن ماجه رقم (1850) .
[3]حديث صحيح،رواه أبو داود كتاب النكاح،باب حق المرأة على زوجها ،رقم (2142)، و إبن ماجه رقم (1850).
[4]آثار عقد الزواج في الفقه و القانون لجميل فخري محمد جانم،ط1، دار الحامد،عمان 2009،ص99،100.

عليه فيه، لذلك قال الإمام القرطبي –رحمه الله – مبينا العدل بين الزوجات ــ (على أن الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحد منهن يوما وليلة)، كما ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار و عليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته، وعليه أن لا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى و ليلتها لغير الحاجة، حيث روى ابن بكير عن مالك بن يحي بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان، فإن كان يوم هذه لم يشرب الماء من بيت الأخرى.[1]

2-3- أمرها بالمعروف و نهيها عن المنكر

إن من حقوق الزوجة التي يجب للزوج أن يهتم بها أن يأمرها بالمعروف و ينهاها عن المنكر، فإذا رأى الزوج زوجته تخرج بدون حجاب أو تتكشف على الأجانب من الرجال، أو رآها تترك الصلاة و تتهاون بأمر دينها، فمن الواجب عليه أن ينهاها عن كل هذا و أن يأمرها بالخير، وذلك بالكلمة الطيبة و الموعظة الحسنة، و أن ينهاها بلطف و لين لا بعنف وقسوة[2]، فقد مدح الله سبحانه و تعالى نبيه – صلى الله عليه وسلم– فقال: " **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ** " (سورة: آل عمران، الآية: 159).

لذا فعلى الزوج أن يكرر نصيحته لها، ولا ييأس من ذلك حتى و إن كانت زوجته غير مستجيبة للنصيحة الأولى، و عليه أن يصبر على ذلك امتثالا لقوله تعالى: " **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا** " (سورة طه ، الآية: 132).

لأنه هو المسؤول عنها أمام رب العالمين، كما أن الرحمن سيسألونه عنها: هل هي في عنقه أم لا ؟.[3]

ومن الأمور التي يجب للزوج أن ينصح بها زوجته و على الزوجة أن تلتزم بها، أن لا تتكشف على إخوة زوجها، و أن لا تتبسط في الحديث معهم، ولا تمازحهم،

---

[1] الزواج الإسلامي السعيد، لمحمود المصري، أبو عمار، ط1، دار البيان الحديثة،القاهرة، 1427هـ/2006م، ص651.

[2] المرأة في الإسلام حجابها و واجباتها حقوقها الإنسانية و السياسية، لآحمد قطان،ط2، الجزائر، 1409 هـ / 1989 م، ص 102،104،105.

[3] المرأة في الإسلام حجابها و واجباتها حقوقها الإنسانية و السياسية، لأحمد قطان، مرجع سابق، ص 102،104،105.

و لا تضاحكهم، ولا تختلط معهم، فالنبي –صلى الله علية وسلم– عندما سئل عن الحمو (أخو الزوج و أقاربه) قال : "**الحمو الموت**".[1]

كما أن من الأمور الهامة التي يجب للزوج أن يركز عليها ويجب عليه الاهتمام بها أن يأمر زوجته بالصلاة لأن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم : " **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى** " (سورة : طه، الآية: 132)[2]

أي: يجب على الزوج أن يأمر أهله بالصلاة بما فيهم زوجته لأنه مطالب أن يأمرها بها، و أن تحافظ عليها ، و تؤديها في وقتها لأنه مسؤول عنها: هل علمها دين الله أم لا؟. لكن ليس أن يعلمها الصلاة و يأمرها بها فقط بل يجب عليه أيضا أن يعاملها الأمور التي تتعلق بالصلاة من أركان و واجبات و مستحبات و غيرها من الأمور التي يجب أن تتعلمها الزوجة.[3]

و عليه أيضا أن يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم أمور دينها إن كانت لا تعلم ذلك إذ حاجتها لإصلاح دينها و تزكية روحها أفضل و أحسن من حاجتها إلى الطعام و الشراب الواجب بذلهما، لقوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** " (سورة: التحريم، الآية: 6)[4]

لذلك يجب على الزوج أن يأسس زوجته على أساس ثابت و مستقيم لا اعوجاج فيه على تعليمها ما أوجب الله سبحانه و تعالى عليها و من توحيده عز وجل، حتى تعلم أن لا

[1] حديث صحيح، رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذي محرم و الدخول على المغيبة، رقم الحديث (4934)، مسلم،كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية و الدخول عليها رقم (2172) ، و الترمذي رقم (1181).

[2] المرأة في الإسلام حجابها و واجباتها حقوقها الإنسانية و السياسية،مرجع سابق، ص104،105.

[3] الحقوق الزوجية ، لأبي منير عبد الله بن عثمان القيسي الزماري، ط1، دار الميراث النبوي، الجزائر، 1432هـ / 2001م ، ص 15،17،18.

[4] منهاج المسلم ، لأبي بكر جابر الجزائري،ط1،دار إحياء الكتب العربية،المدينة المنورة، 1384هـ/1964م، ص94.

يضر إلا الله و لاينفع إلا الله، فإذا كان لا يضر إلا الله ولا ينفع إلا الله فلا يجوز أن نصرف شيئا من العبادات و الطاعات إلا لله رب العالمين.[1]

2-4- السماح للزوجة بزيارة أهلها و زيارتهم

لقد جعل الإسلام من حق الزوجة على زوجها أن يسمح لها بزيارة أهلها و زيارتهم و اعتبر ذلك من صلة الرحم، لأن الزوجة كانت تعيش في كنف والديها و بين إخوتها، فمن الطبيعي أن تحافظ على صلة الرحم بينها و بين أسرتها الأصلية من خلال زيارتها لهم، لأن الإسلام جعل صلة الوالدين أعلى درجات صلة الرحم، ومن أهم الواجبات على الإنسان سواء ذكراً أو أنثى إلى درجة أن الله عز وجل ربط الإحسان إلى الوالدين بعبادته و توحيده فقال جل شأنه: " **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** " (سورة: الإسراء، الآية :23)، و إذا أرادت الزوجة زيارة محارمها فمعنى ذلك أنها تريد أداء حق من حقوق الإسلام عليها، ويجب للزوج أن يسمح لها بذلك، لأن الإسلام حث على طاعة صلة الرحم و التودد للأهل و الأقارب و عمل الخير لهم، لأن في ذلك أجر عظيم، لقوله تعالى : "**وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** " (سورة: النساء،الآية:1).[2]

2-5- أن يغار عليها في دينها و عرضها

إن من حب الزوج لزوجته أن يغار عليها غيرة تقي عرضه أن يتدنس و شرفه أن يظلم، فالغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم[3] ، فالمرأة دائما تحب أن تشعر أنها تستند إلى رجل له شخصية قوية و ذات اعتزاز بكلمتها و حريتها و كرامتها، لأن هذا النوع هو الذي يستطيع أن يحمي المرأة من ذئاب الحياة و نباح كلابها و به تعتز المرأة و تتطاول به من يتعالى عليها، فالذي لا يغار على زوجته لا يعتبر في نظر المجتمع ولا في نظر الدين إنسانا ذا كرامة أو عزة نفس أو حياء .

---

[1] الحقوق الزوجية،مرجع سابق، ص15.

[2] آثار عقد الزواج في الفقه و القانون، لجميل فخري محمد جانم،ط1،دار الحامد،عمان،2009م،ص94،95.

[3] آداب الزفاف و العشرة الزوجية و تربية الأولاد في الإسلام،لإبن محمد الجمال،ط1،1423هـ/2004م،ص45.

ومعنى الغيرة أن تأخذ الإنسان الحمية و الغضب إذا شعر أن غيره يريد أن يشاركه في أهله، من هم في حوزته أو من خصوصيته. [1]

وكما يقول شيخنا محمد الحماد – رحمه الله – : (أخص صفات الرجل الشهم الكريم، و إن تمكنها منه ليدل دلالة فعلية على رسوخه في مكارم الرجولة الحقة الشريفة، من هنا كان كرام الرجال، و أفذاذ الشجعان يُمتدحون بالغيرة على نسائهم، و المحافظة عليهن، و إن من شر صفات السوء ضعف الغيرة و موت النخوة و لا يركن إلى ذلك إلا الأرذلون).

ومن هنا جاء الإسلام يأمر بالغيرة حيث نظمها بمنهج قويم و هي كما يلي:

أ- أن يأمر الزوج زوجته بالحجاب أو ارتداء الجلباب حينما تريد الخروج من بيتها امتثالا لقوله تعالى : " **يأيهَا النبي قُل لأزواجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء المُؤمِنِينَ يُدنِينَ عَلَيهِن مِن جَلابِيبِهِن ذلِكَ أدنَى أن يُعرَفنَ فَلاَ يُؤذَينَ** " (سورة: الأحزاب، الآية:59).

ب- أن تغض بصرها على الرجال الأجانب، لقوله تعالى : " **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنّ** " (سورة: النور،الآية:31).

ج- أن لا تبدي زينتها إلا للزوج أو للمحارم، وذلك مصداقا لقوله تعالى:" .... **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** " (سورة : النور،الآية:31).[2]

---

[1] الزواج الإسلامي السعيد،لمحمود المصري أبو عمار، ط1، دار البيان الحديثة، القاهرة،1427 هـــ / 2006مم ، ص590.

[2] آداب الخطبة و الزفاف و حقوق الزوجين، لعبد الله ناصح علوان، دار السلام،1399هـ ، ص63.

د- أن لا تخالط الرجال الأجانب ولو أذن بذلك الزوج ، لقوله – صلى الله عليه وسلم- " **إياكم و الدخول على النساء**" قالوا : يا رسول الله أرأيت الحمو؟ (أخو الزوج و أقاربه) ، قال : "**الحمو موت**".

ه- أن لا يعرضها للفتنة، كأن يطيل غيابه عنها، أو يأخذها إلى دور الفساد أو يأذن لها أن تجتمع مع الرجال الأجانب، لقوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارً** " (سورة: التحريم، الآية :6).

ومن خلال هذا كله نقول أن حق الغيرة هو الحق الذي يجب به الزوج تجاه زوجته،

وهو من الخصال الحميدة للرجل، فلا يليق به أن يجعلها مضغة في الأفواه، تلوكها الألسنة، و تقتحمها الأعين و تجرحها الأفكار و الخواطر.[1]

2-6- كف الأذى عنها و مراعاة شعورها

على الزوج أن يكف الأذى عن زوجته، فيأخذها إلى الطبيب إذا مرضت و يساعدها في أمور بيتها إذا وجدها متعبة، كمساعدتها في الطبخ و الغسل و الكنس و غير ذلك من أمور البيت، وله بكل هذا أجر من الله، فكما أن الإسلام جعل إماطة الأذى عن الطريق فيه صدقة، فكيف إذا رفع الزوج عن زوجته الأذى .

كما يلزم عليه كذلك أن يراعي شعور زوجته، فلا يمدح امرأة أمامها ولو كانت هذه المرأة أمه، فالزوج إذا لم يمدح زوجته كأن يشكرها على عمل قد قدمته له ، أو طبيخ طبخته له، فهو يشعرها أنه لا يحبها ولا يحس بها، فتصبح الزوجة كالوردة الميتة إذا انقطع عنها الماء تذبل وتصفر و تموت[2].

ومن صور احترام الزوجة و تقديرها و مراعاة شعورها أن يحترمها أمام أهلها و أقاربها، و أن يستر ما بينه و ما بينها من مشاكل حدثت بينهما أما ذويها، لأن ذلك يكسر قلبها و يحطم نفسيتها فالمرأة تحب أن تتباهى أمام أهلها بحب زوجها لها، كما أنها

[1] آداب الخطبة و الزفاف و حقوق الزوجين، لعبد الله ناصح علوان ، ص 63.

[2] المرأة في الإسلام حجابها و واجبتها حقوقها الإنسانية و السياسية، لأحمد قطان،ط2، الجزائر، 1409هـ /1989م ، ص118،119،120.

تكرهه أن يعرف أهلها حالها معه إذا كانت هناك مشاكل بينهما، وكذلك الثناء عليها على ما تقوم به من أعمال المنزل و ما تقوم به لإرضاء الزوج و إسعاده، فعليه كذلك أن يشعرها برضاه و سعادته بما فعلت.

و أيضا من صور مراعاة شعور الزوجة عدم الغضب عليها أمام أولادها و التوقف عن زجرها بحضورهم، حتى لا تهتز شخصيتها أمامهم فيصبحوا لا يحترمون أوامرها، ولا ينتهوا بزواجرها، فتسوء حالة هذه الأسرة، و يتأثر الأبناء بذلك أسوأ تأثر، وقد يبغضون آباهم لأنه يهين أمهم أمامهم وقد يولد ذلك في نفوسهم مرارة و حقداً على أبيهم.[1]

[1] المرأة في الإسلام حجابها و واجباتها حقوقها الإنسانية و السياسية، لأحمد قطان، مرجع سابق،ص120.

خاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، بعد هذا الجهد المتواضع في إعداد هذا البحث يتضح لنا عظم الحقوق الزوجية من خلال القرآن الكريم ، وما مدى الحاجة إلى تعاون الزوجين وقيام كل واحد منهما بواجبه ، فهما يمثلان تقارنهما شطري البيت من الشعر ، والبيت لا يحسن أن يكون أحد شطريه محكما والآخر متخاذلا، وإنما يحسن وقعه و تتهاداه الألسن والأسماع إذا كان شطراه منسجمين يسعد أحدهما الآخر في تأدية المعنى الذي صيغا من اجله ، وكذلك الزوجان لا تزدهي حياتهما إلا إذا انسجما وقام كل منهما بواجبه من حق الزوجية ،وضلا يعيشان في منزل ظهارته المهابة وبطانته الصيانة ، فعليهما التطبيق بما أمر الله به من أوامر ونواهي لينعما بالسعادة الهانئة في الدنيا والآخرة ، وأخيرا نحمد الله على تيسيره وإعانته على هذا العمل ، ونسأله القبول والإخلاص في القول والعمل وأن يجزي خير الجزاء كل من أعاننا برأي أو تصحيح أو أي جهد في سبيل هذا العمل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر و المراجـــــع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

1. القرآن الكريم
2. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
3. صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1. 1347هـ/1929م
4. صحيح سنن أبي داود ، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني. ط1 ، 1419هـ/1998 م.
5. صحيح سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن منورة الترمذي ، ط1 ، 1420هـ/2000م.
6. صحيح سنن النسائي ،ط1،الرياض 1419هـ/1998م.
7. صحيح سنن ابن ماجة ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ط1 ،الرياض 1417هـ / 1997م.
8. المسند، للإمام احمد بن محمد بن حنبل ،ط1، دار الحديث، القاهرة ، 1416هـ/1995م .

ثانيا: المراجع :

9. آثار عقد الزواج في الفقه و القانون، لجميل فخري محمد جانم،ط1،دار الحامد،عمان،2009 م.
10. أحكام و آثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، لمحمد سمارة،ط1،دار الثقافة،عمان، 1429 هـ /2008م.

11. أحكام و آداب المعاشرة الزوجية، لمحمد بيومي، دار البدر، الجزائر، باب الزوار، 2005م

12. آداب الخطبة و الزفاف و حقوق الزوجين، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، 1399 هـ.

13. آداب الزفاف و العشرة الزوجية و تربية الأولاد في الإسلام ، لأبي عبيدة أسامة بن محمد الجمال، ط1، 1423 هـ / 2002 م.

14. البيت السعيد و خلاف الزوجين، لصالح بن عبد الله بن حميد

15. الحقوق الزوجية ، لأبي منير عبد الله بن عثمان القيسي الزماري،ط1،دار الميراث النبوي، الجزائر، 1432هـ / 2001م.

16. الحقوق المتبادلة في الإسلام، لبكير بن محمد أرشوم،ط1،1490 هـ - 1990 م.

17. جامع الفقه، ليسري السيد محمد، ج5،ط1،دار الوفاء، 1421 هـ / 2000م.

18. رسائل مستعجلة إلى ابنتي المسلمة، للدكتور عبد الكافي، دار الرشاد، الخروب، قسنطينة،2007م.

19. الزواج الإسلامي السعيد، لمحمود المصري أبو عمار، ط1، دار البيان الحديثة، القاهرة، 1427ه/ 2006م.

20. الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي ، لمحمد كمال الدين إمام، ط1 ، بيروت ـ لبنان. 1416 هـ /1996م.

21. الزواج و فوائده و آثاره النافعة، لعبد الله بن جار الله الجار الله، 1408ه .

22. الشرح الكبير ،لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامى المقدسي، ط1،دار الهجر، 1416 هـ/ 1996م.

23. فقه الأسرة، للقصبي محمود زلط، دار البيان.

24. فقه السنة، للسيد سابق، م2، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1492 هـ / 1983 م.

25. الفقه المالكي الميسر، لوهبة الزحيلي، م2، ط2، دار الكلم الطيب، دمشق ــ بيروت، 1423ه/ 2002م.

26. المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا،ج3،ط1،دار الفكر،دمشق.

27. المرأة في الإسلام حجابها و واجباتها حقوقها الإنسانية و السياسية، لأحمد قطان،ط2، الجزائر، 1409 هـــ / 1989 م.

28. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،ج3،ط1، دار المعرفة، بيروت –لبنان، 1418 هـــ / 1998م.

29. مقومات عقد الزواج في الفقه و القانون، للدكتور جميل فخري محمد جانم، ط1، دار الحامد،عمان،2008م.

30. منهاج المسلم ، لأبي بكر جابر الجزائري،ط1،دار إحياء الكتب العربية،المدينة المنورة، 1384هـــ/1964م.

31. النكاح ثمراته و فوائده، لمحمد علي العرفج.

32. الوجوه و النظائر في القرآن الكريم، للعلامة سليمان البلخي،ج1،دار كتب علمية،بيروت،2008م-1499هـــ.

ثالثا : المعاجم

33. لسان العرب لابن منظور،م2، ج2، دار المعارف.

34. معجم مقاييس اللغة، لابن حسن أحمد بن فارس بن زكريا،ج2، دار الفكر.

35. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ج1.

رابعا : الرسائل الجامعية

36. العلاقات الأسرية في القرآن الكريم ، لسلوى سليم شلبي ، درجة الماجستير ، إشراف : الدكتورة محمد الشريدة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، 2007م.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
.1	" هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ "	البقرة	187	25
.2	"وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ"	البقرة	233	36
.3	" وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا "	البقرة	233	44
.4	" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ "	البقرة	228	13
.5	هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء	آل عمران	38	19
.6	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ	آل عمران	159	49
.7	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	النساء	1	19
.8	فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	النساء	3	18
.9	وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء	4	20
.10	يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ	النساء	11	14
.11	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ	النساء	12	26
.12	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى	النساء	19	25

	أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً			
.13	وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا	النساء	23	29
.14	وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً	النساء	24	28
.15	فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً	النساء	25	33
.16	وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	النساء	34	14
.17	إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	المائدة	42	48
.18	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ	الانعام	165	19
.19	يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ	الأعراف	26	37
.20	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ	الأعراف	32	37
.21	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا	الأعراف	189	19
.22	جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ	الرعد	23	24
.23	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً	الرعد	38	18
.24	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلإِحْسَانِ	النحل	90	48
.25	وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ	الإسراء	23	13
.26	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	الإسراء	70	19

	وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلً			
.27	إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ	الإسراء	100	44
.28	وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى	طه	132	50
.29	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ	المؤمنون	5	37
.30	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ	النور	31	52
.31	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	النور	31	52
.32	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ	النور	32	18
.33	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِيذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	الروم	21	24
.34	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ	لقمان	14	36
.35	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ	الأحزاب	5	27
.36	وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى	الأحزاب	33	35
.37	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْيُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ	الأحزاب	59	53
.38	وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ	الزمر	71	13
.39	أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ	الزخرف	18	37

.40	كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ	الدخان	54	17
.41	حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ	الاحقاف	18	15
.42	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ	الحديد	25	16
.43	وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ	الطلاق	1	25
.44	وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا	الطلاق	2	20
.45	وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ	الطلاق	3	23
.46	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	6	44
.47	لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا	الطلاق	7	44
.48	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا	التحريم	6	24
.49	فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى	القيامة	93	17

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
.1	قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». رواه البخاري ومسلم .	18
.2	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " أخرجه الإمام مسلم	20
.3	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا نكاح إلا بولي " أخرجه الإمام مسلم	20
.4	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ الليلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ الليلِ فَصَلَّتَ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الْمَاءَ"	23
.5	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة و تفضي إليه ثم ينشر سرها "	26
.6	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤوسِ الخلائق "	27
.7	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ"	28
.8	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها "	33
.9	عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إذا صلت المرأة خمسها، و صامت شهرها، و حصنت فرجها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت".	33
.10	عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهماــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكُم، ولا تدعوا على أموالكُم، لا تُوافقُوا من اللهِ تعالى ساعة نيْلٍ فيها عطاء فيستجيب لكم)	36

.12	عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير راع والرجل راع على أهل بيته، و المرأة على بيت زوجها وولده، فكلكم راع ومسئول عن رعيته.	38
.13	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" خير النكاح أيسره "	41
.14	قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – و لكن النبي لم يردها ، و قال له : زوجنيها إن لم يكن بها حاجة، فساله صداقها، بقوله " التمس ولو خاتما من حديد " ثم زوجه اياها بما يحفظ من القرآن.	41
.15	عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – " أرضيت عن نفسك و مالك بنعلين؟ فقالت : نعم ، فأجازه"	43
.16	روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني وولدي إلا مأخذت منه و هوه يعلم – فقال صلى الله عليه وسلم " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "	45
.17	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها ، و إن استمتعت بها و استمتعت بها و فيها عوج"	47
.18	سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " أن تطعمها إذا طعمت، و تكسوها إذا إذا اكتسيت، و لا تضرب الوجه و لا تقبح، و لا تهجر إلا في البيت "	48
.19	سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمو (أخ الزوج و أقاربه) فقال : " الحمو الموت "	50

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
الملخص بالعربية	أ
الملخص بالفرنسية	ب
الاهداء	د
شكر و تقدير	ه
مقدمـــــة	ز
مبحث تمهيدي	
1-ماهية الحق	**13**
2-أقسام الحق	**14**
3- أوجه الحق	**15**
4- رعاية الإسلام للحقوق	**16**
5- حكمة إهتمام الإسلام بالحقوق	**16**
6- ماهية الزواج	**17**
7- تعريف الزواج	**17**
8-حكم الزواج	**18**
9- الحكمة من الزواج (الفوائد)	**19**
10- شروط الزواج	**20**
11- فضل الزواج	**21**
المبحث الأول	
الحقوق المشتركة بين الزوجين	
1-الإيمان بالله و تقواه	**23**

2-تعاون الزوجين على تكوين الأسرة 24
3-حسن المعاشرة 24
4-التوارث بين الزوجين 26
5-ثبوت نسب الأولاد 27
6-المساكنة الشرعية 28
7-حق الإستمتاع 28
8-حرمة المصاهرة 29

المبحث الثاني

حقوق الزوج على الزوجة

1- القوامة 32
2- الطاعة 33
3- ولاية التأديب 34
4-القرار في البيت 35
5-خدمة المرأة لزوجها و أولادها 36
6-إرضاع الأطفال و حضانتهم 36
7- أن تتزين له 37
8- حفظها في عرضه وماله 38

المبحث الثالث

حقوق الزوجة على الزوج

1-الحقوق المالية 40
2-المهر 40
3-تعريفه 41
4-حكمه 41

5-حكمته و سبب إلزام الرجل به 42
6-تسمية المهر 42
7-تحديد مقدار المهر 42
8-أنواع المهر 43
9-النفقة 43
10- تعريفها 44
11- حكمها 44
12- سبب وجوب النفقة 45
13- حدود نفقة الزوجة 45
14- شروط استحقاق النفقة 46
15- الحقوق الغير مالية 47
16- حسن معاشرة الزوجية 47
17- العدل بين الزوجات 48
18- أمرها بالمعروف و نهيها عن المنكر 49
19- السماح للزوجة بزيارة أهلها و زيارتهم 51
20- أن يغار عليها في دينها و عرضها 52
21- كف الأذى عنها و مراعاة شعورها 53
الخاتمة 56
قائمة المصادر و المراجع 58
فهرس الآيات 63
فهرس الأحاديث 67
فهرس الموضوعات 69